# النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت في القانون الجزائري والأردني
## – دراسة مقارنة –

حـدة أبو خالفـة*

## ملخص

اتجهت بعض التشريعات مؤخراً لوضع نظام قانوني لتحديد مفهوم والمسؤولية الجنائية لمقدمي الخدمة عبر الانترنت، ويعتبر متعهد الإيواء مقدم خدمة الاستضافة الذي يؤمن لكل شخص، إنشاء المواقع عبر الانترنت واستغلالها، وتوفير خدمة تخزين المحتوى الإلكتروني. ولأن الدور الفني الذي يؤديه متعهد الإيواء لا يمكنه من الاطلاع على المحتوى المعلوماتي ولا تعديله أو حذفه، فالأصل عدم مسؤوليته جنائيا، ولكن هناك من يقول بخلاف ذلك، وهذا ما سنتناوله في هذه الدراسة في القانونين الجزائري والأردني مع الإشارة لبعض القوانين الأخرى.

**الكلمات الدالـة:** مقدم خدمة الأنترنت، متعهد الإيواء، الشبكة المعلوماتية، مستخدم الأنترنت، المسؤولية الجنائية.

## المقدمـــة

تعتبر شبكة الأنترنت صرحا كبيرا يتناول الكثير من العمليات الإليكترونية والخدمات المعلوماتية التي تحدث بشكل يومي، ولمقدمي خدمة الأنترنت دورا أساسيا في عملية تشغيل الأنترنت والسيطرة على المحتويات والتي يفترض فيها أن تكون مشروعة ولا تخالف القانون. ومقدمي خدمة الأنترنت تختلف أدوارهم بحسب نوع الخدمة التي يقدمونها، بدءا من متعهد الدخول، إلى الناقل المادي للمعلومة، وصولا إلى متعهد الإيواء، وهذا الأخير يتولى مهمة تخزين المعلومات لعملائه، حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها عن طريق المواقع التي يستضيفونها، ولقد اجتهدت بعض الدول في تحديد المسؤولية القانونية لمقدمي خدمة الانترنت، الجنائية والمدنية على حد السواء، وهذا حتى يتم تقييد الخدمات عبر الأنترنت بمنظومة تشريعية تحمي زوار مواقع الأنترنت من التجاوزات التي تحدث يوميا عبر المواقع والتي تقع على المضمون الإليكتروني. ولقد كان لمتعهد الإيواء نصيبا من ذلك، فقد تم وضع نظام قانوني يحدد طبيعة الخدمة التي يقوم بها متعهد الإيواء والالتزامات التي تقع على عاتقه وما يقابلها من مسؤولية جنائية إذا تم الإخلال بها وأيضا تنظيم العلاقة بين متعهد الإيواء وباقي مقدمي خدمة الأنترنت وعلاقته بمستخدمي الأنترنت من جهة أخرى.

### إشكالية البحث

إن مهمة تشغيل الأنترنت تستلزم معالجة الجوانب القانونية لهذه التقنية، ووضع منظومة قانونية كاملة تحدد النظام القانوني لمقدمي الخدمة من خلالها، ومنها تحديد مفهوم متعهد الإيواء والمسؤولية الجنائية عن ما يتم بثه في قنواته من محتوى معلوماتي غير مشروع. من أجل ذلك تكون إشكاليتنا لهذا البحث كالتالي: من هو متعهد الإيواء وما هي المسؤولية الجنائية التي تقوم في حقه؟ وهل عالج كل من القانون الجزائري والأردني إطار المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء؟

### أهمية البحث

إن كل من التشريع الجزائري والأردني لم يتطرقا لمسألة المسؤولية الجزائية لمقدمي خدمة الاستضافة عبر الأنترنت في شكل تشريع مستقل، من أجل ذلك ارتأينا تبيين الفراغ التشريعي في هذا الموضوع.

---

* قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر.
تاريخ استلام البحث 2016/7/13، وتاريخ قبوله 2016/9/16.


© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

**أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز موضوع النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الأنترنت، مع تحديد موقف القانونين الجزائري والأردني وهذا بدراسة مستقلة تختلف عن الدراسات السابقة التي عالجته بعمومية وهذا بالتطرق إلى:

- تعريف مقدمي خدمة الإيواء.
- تحديد الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء التي يقدمهما متعهد الإيواء.
- وضع الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الاستضافة.
- تحديد موقف كل من التشريع الجزائري والأردني اتجاه النظام القانوني لمتعهد الإيواء.

**منهج البحث**

لقد اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك بتحليل مضمون النصوص القانونية وفي المقارنة بين القانون الجزائري والأردني، وأيضا التطرق لبعض التشريعات الأخرى وتبيين أوجه الاختلاف والتشابه بينها في معالجة مسألة المسؤولية الجزائية لمتعهد الإيواء.

**الدراسات السابقة**

قامت الباحثة بعملية رصد للدراسات السابقة التي تناولت موضوع النظام القانوني لمتعهد الإيواء، فلاحظت الباحثة أن معظم الدراسات لم تتناول موضوع مقدم خدمة الإيواء والتزاماته والخدمة التي يقدمها وحتى المسؤولية الجنائية المترتبة عليه، بشكل منفرد وخاص، إنما كانت أغلب الدراسات قد تناولت مقدمي خدمة الأنترنت بشكل عمومي أو تناولت المسؤولية الإليكترونية لمقدمي خدمة الأنترنت كنوع من الحماية الجنائية للتجارة الإليكترونية، هذا بالإضافة إلى أنه لم تكن هناك دراسة سابقة تجمع بين القانون الجزائري والأردني وتبين موقف المشرعين من المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء. ومن بين هذه الدراسات السابقة:

– أحمد قاسم فرح، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت– دراسة تحليليَّة مقارنة –
– الخلايلة عايد رجا، المسؤولية التقصيرية،– المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت –
– محمد حسين منصور، المسؤولية الإليكترونية

**خطة البحث**

وتأسيساً على ما تقدم، نتناول دراسة "النظام القانوني لمتعهد الإيواء عبر الانترنت في القانون الجزائري والأردني" من خلال مبحثين على النحو التالي:

**المبحث الأول: تعريف متعهد الإيواء والطبيعة القانونية لخدمته**

المطلب الأول: متعهد الإيواء (مقدم خدمة الاستضافة) le fournisseur d'hébérgemen

الفرع الأول: التعريف الفقهي

الفرع الثاني: التعريف القانوني

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الاستضافة)

الفرع الأول: عقد الإيواء المعلوماتي CONTRAT D'HEBERGEMEN

الفرع الثاني: عقد الظهور على الشاشة

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء**

المطلب الأول: حالات المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء

الفرع الأول: كشريك في الجريمة

الفرع الثاني: مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء

الفرع الأول: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع

الفرع الثاني: عدم التصرف

**المبحث الأول: تعريف متعهد الإيواء والطبيعة القانونية لخدمته**

إن توفير خدمات الأنترنت، يحتاج إلى أشخاص تتظافر جهودهم في تحقيق الغاية من الولوج للأنترنت ومنهم متعهد الإيواء، والذي سنتطرق لأهم تعريفاته في المطلب الأول، والطبيعة القانونية لخدمة التي يقدمها في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: متعهد الإيواء (مقدم خدمة الإستضافة) le fournisseur d'hébérgement**

يعتبر متعهد الإيواء من أهم العاملين عبر الشبكة والذي سنتطرق لبعض التعريفات الفقهية التي تناولته في الفرع الأول، والتعريفات القانونية في الفرع الثاني.

**الفرع الأول: التعريف الفقهي**

إن مصطلح إيواء (hébergement) بمعناه الإليكتروني الواسع، يشمل وضع الوسائل التقنية والمعلوماتية، بمقابل أو بالمجان تحت تصرف العملاء، ليتمكنوا من الدخول إلى شبكة الأنترنت في أية لحظة بغية بث المضمون المعلوماتي للجمهور ويتولى هذه المهمة متعهد الإيواء Fournisseur d'hébergement (فرح، 2007 و Guide Permanent Droit et Internet، وهو كل شخص سواء أكان طبيعيا أو معنويا يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية التي تمكن المستخدم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الأنترنت (Le décret Européen n°2000-31 وحجازي، 2002). و قد عرفه بعض الفقهاء الفرنسيين بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى تخزين التطبيقات والسجلات المعلوماتية لعملائه ويمدهم بالوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم من الوصول إلى ذلك المخزون عبر الأنترنت خلال 24 ساعة، وعرفه بعض الفقهاء المصريين بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يضع تحت تصرف المشترك جانبا من الإمكانيات الفنية التي يملكها من أجل تيسير تحقيق المشترك لمصالحه وانتفاعه بهذه الإمكانيات، وبالنسبة للفقه العراقي فقد عرفه البعض بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يضع بعض إمكانياته المعلوماتية تحت تصرف مستخدمي الشبكة وعلى وجه الخصوص يتيح له الانتفاع بحيز على القرص الصلب لجهاز الكومبيوتر المتصل بالشبكة (المندلاوي، 2014) وتتمثل أهمية دور متعهد الإيواء في إدارة الأنترنت، حيث يتحتم على مستخدميها اللجوء إليهم للاستعانة بالخدمات التي يوفرها لهم أصحاب أجهزة تخزين مركزية في الشبكة، ويمكن أن يكونوا أحيانا من أشخاص معنوية عامة أو خاصة. وعرف متعهد الإيواء أيضا بأنه شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام الذي يسمح بوصول مستخدمي الشبكة لصفحات (web) على حاسباته الخادمة (server) (الصغير، 2000).

**الفرع الثاني: التعريف القانوني**

وقد عرفته المادتين 14 من التوجيه الأوروبي حول التجارة الإليكترونية 2000–31 والمادة 2/6–1 من القانون الفرنسي حول الثقة في الاقتصاد الرقمي: (شخص طبيعي أو معنوي، يهدف إلى تخزين مواقع إليكترونية وصفحات الويب (web page) على حاسباته الألية الخادمة بشكل مباشر ودائم مقابل أجر أو بالمجان ويضع من خلاله تحت تصرف عملائه الوسائل التقنية والمعلوماتية التي تمكنهم التي تُمكنهم في أي وقت من بث ما يريدون على شبكة الإنترنت (فرح، 2007 و Le droit et Le décret Européen n°2000-31 français de confiance dans l'économie numérique" de22 juin 2004).

وقد عرفه القانون رقم 719 لسنة 2000 بشأن تعديل بعض أحكام القانون المتعلقة بحرية الاتصالات رقم 1067 لسنة 1986 في المادة 8/43 بأنه مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يتعهدون بشكل مجاني أو بمقابل بالتخزين المباشر والمستمر للمعلومات من أجل أن يضعوا تحت تصرف الجمهور اشارت أو كتابات أو صور أو أغاني أو رسائل وكل ما من طبيعة المكان استقباله، أما المادة السادسة من قانون الثقة حول الاقتصاد الرقمي الفرنسي رقم 545 لسنة 2004، فقد بينت أن متعهد الإيواء هو كل شخص طبيعي أو معنوي يضع ولو دون مقابل تحت تصرف الجمهور عبر الأنترنت تخزين النصوص والصور والصوت والرسائل أيا كان طبيعتها والتي تزود بواسطة المستفيد من هذه الخدمات (المندلاوي، 2014 )، ومن جهة أخرى عرفه قانون مقاطعة كيباك المتعلق بالإطار القانوني لتكنولوجيا المعلومات في المادة 2 بأنه الشخص القائم بالخدمة الوسيطية للاحتفاظ بالسجلات والمعلومات عبر الأنترنت.

وقد عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 09–04 الصادر في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادة 2 فقرة د حيث جاء فيها: (2– أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها) (نصت المادة 2 من قانون القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم

المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها الجزائري).

أما المشرع الأردني فلم يتطرق لتعريف متعهد الإيواء، أو حتى تعريف مقدمي خدمة الأنترنت بصفة عامة، ولكن جدير بالذكر ما جاء في قانون المعاملات الإليكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001 في المادة الثانية منه، حيث نصت على أن (المنشئ: الشخص الذي يقوم، بنفسه او بواسطة من ينيبه، بإنشاء او ارسال رسالة المعلومات قبل تسلمها وتخزينها من المرسل اليه وأيضا عرف المرسل إليه: الشخص الذي قصد المنشئ تسليمه رسالة المعلومات) (نصت المادة 2 من قانون المعاملات الإليكترونية الأردني) ونلاحظ أن المشرع الأردني استخدم عبارة تخزينها من المرسل إليه والتي يفهم منها أنه يقصد بذلك متعهد الإيواء الذي تقتصر خدمته على تخزين المعلومات الإليكترونية، كما نلاحظ أن المشرع الأردني قد عرف المزود في قانون حماية المستهلك قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006 في المادة الثانية بأنه: (صانع السلعة ومستوردها وبائعها ومصدرها وكل متدخل أخر في إنتاجها وتداولها أو مقدم الخدمة)، كما جاء في القانون نفسه (المزود النهائي) بأنه: بائع السلعة المباشر إلى المستهلك، أو مقدم الخدمة المباشر إلى المستهلك) (نصت المادة 2 من قانون حماية المستهلك الأردني).

ويمكن أن نفهم من مصطلح مقدم الخدمة أنه يقصد بذلك مقدمي خدمة الأنترنت أيضا ومنهم بطبيعة الحال متعهد الإيواء.

وفي الأخير نخلص إلى أن متعهد الإيواء هو شخص طبيعي أو معنوي يعرض إيواء صفحات الويب web على حاسباته الخادمة مقابل أجر، فهو بمثابة مؤجر على الشبكة (الرومي، 2004 وحجازي، 2002).

**المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء (الاستضافة)**

تعتبر خدمة الاستضافة من أهم خدمات الأنترنت والتي يقوم بمتعهد الإيواء، ولهذا عمدت الاجتهادات الفقهية لتحديد الطبيعة القانونية لهذه الخدمة، نتناولها في فرعين، الأول، عقد الإيواء المعلوماتي، والثاني، عقد الظهور على الشاشة.

**الفرع الأول: عقد الإيواء المعلوماتي CONTRAT D'HEBERGEMENT**

لقد عرفه الفقه القانوني عقد الإيواء بتعريفات متعددة منها: (هو عقد من عقود تقديم الخدمات وبمقتضاه يضع متعهد الإيواء تحت تصرف المستخدم البعض من إمكانيات أجهزته الإليكترونية كقيام مقدم خدمة الإيواء بالسماح للعميل بأن يكون له عنوان إليكتروني، وبذلك تخصيص له حيزا من القرص الصلب لجهاز الحاسوب الخاص به، والمتصل بشبكة الأنترنت بما يتيح له حرية التصرف بالمعلومات الموجودة في الموقع، وبذلك بمقابل مادي، فضلا عن توفير موقعا للمتصفح (web) لأحد الزبائن من خلال جهاز الحاسوب العائد له المتصل بالشبكة (ناصر وشعواط، 2015).

وعرفه جانب أخر من الفقه بأنه العقد الذي يضع مقدم خدمة الأنترنت بمقتضى هذا العقد بعض إمكانيات أجهزته المعلوماتية تحت تصرف مستخدم الشبكة، وعلى وجه الخصوص يتيح له الانتفاع (سلامة، 2000) بحيز على القرص الصلب لجهاز الكمبيوتر المتصل بالشبكة على نحو معين كأن يخصص له حيزا يكون صندوقا لرسائله الإليكترونية (علي، 2009). ويعرف البعض هذا العقد بأنه التقاء إرادتين على إبرام عقد محل معلوماتي، أي بيانات ورسائل، يتم تداولها بين مستخدمي هذه المعلومات وإرسالها إلى الغير بأية وسيلة كانت (العطار، 2007).

وبذلك يكون لكل من يرغب في بث مضمونه المعلوماتي على شبكة الانترنت أن يستعين بخدمات متعهد الإيواء فهم كأصحاب أجهزة تخزين مركزية (centres serveurs)، وعليه فإن أطراف عقد الإيواء المعلوماتي هما مستخدم الأنترنت، ومتعهد الإيواء وفي بعض الأحيان قد يتم هذا النوع من العقود بين متعهد الإيواء ومقدمي خدمات الأنترنت الأخرين.

وقد ذهب رأي فقهي إلى تكييف هذا عقد الإيواء المعلوماتي بأنه عقد مقاولة، وذلك لأن عقد الإيواء يتحد مع عقد المقاولة من حيث أن كلا العقدين من العقود الواردة على العمل حيث أن متعهد الإيواء يؤدي عملا يتمثل مضمونه بإنجاز عمل محدد وهو تسكين المعلومات على القرص الصلب لحاسباته، ويلتزم الأخير بهذا العمل من أجل إشباع رغبة مستهلك الشبكة المعلوماتية لقاء أجر يلتزم به المستخدم، وفضلا عن ذلك يتحد العقدان أيضا بأنه لا توجد هناك علاقة تبعية بين متعهد الإيواء والمستخدم (ناصر وشعواط، 2015).

بينما ذهب رأي فقهي أخر، إلى تكييف عقد الإيواء على أنه عقد إيجار (محمود، 2013) وذلك لأن متعهد الإيواء يسمح للمستخدم الشبكة المعلوماتية بالانتفاع ببعض الإمكانيات أجهزته المعلوماتية مع الاحتفاظ بملكية الأجهزة المذكورة (ناصر وشعواط، 2015).

إن تكييف خدمة الإيواء قانوناً على أنها إجارة مع وجود مقابل، أو إعارة، دون وجود المقابل، أمرٌ يتفق وأحكام القانون، حيث يلتزم

متعهد الإيواء، بصفته مؤجراً أو معيراً توفير المساحة المطلوبة من قرصه الصلب المرتبط على الدوام بشبكة الإنترنت لصالح العميل، وتمكينه من بث ما يرغب به من معلومات عبر الشبكة، وذلك وفقاً لما تمَّ الاتفاق عليه من شروط في عقد الإيواء. إلا أن هذه الإجارة أو الإعارة تقع على القرص الصلب الذي يستخدم في تخزين المادة المعلوماتية حتى يتم بثها، ولا يقع على المادة المعلوماتية نفسها، وبذلك هو عقد إيجار أشياء وليس معلومات، وإلا وقعت على عاتقه مسؤولية المحتوى الضار.

إلا أن المقصود من عقد الإيواء المعلوماتي ليس هو تأجير هذه الألة – أي القرص الصلب الخاص بمتعهد الإيواء –، وإنما الغاية المرجوة من العقد هي الخدمة أو الميزة التي يقدمها متعهد الاستضافة للعميل، فالجهاز في هذه الحالة ما هو إلا وسيلة فنية لتحقيق الهدف من العقد في تقديم خدمة الاستضافة.

وكل هذه التصرفات تكون لفترة محدودة، وبمقابل مادي يدفع إلى مالك هذه المنفعة وفي حال انتهاء مدة العقد، يكون من حق المالك استرداد كافة البيانات والأدوات التي منحها إلى المستخدم سواء كانت برامج أو جهاز مودم (ناصيف، 2013).

لذلك نجد بعض التشريعات تستخدم مصطلح الاستضافة وليس الإيواء، والتي معناها توفير مكان في القرص الصلب للعميل حتى يتمكن من استخدامه والاستفادة منه لتحقيق خدمة الإيواء. ويرتبط هذا العقد ارتباطا وثيقا بالأنترنت وهو يقوم على ضرورة المرور الفني الإلزامي المستقر عبر الأنترنت فيتخذ العميل موقعا على الشبكة، وعن طريق هذا الموقع يتمكن العميل من التعامل مع الغير والاطلاع على الأعمال والخدمات التي ينوي الحصول عليها (ناصيف، 2013).

**الفرع الثاني: عقد الظهور على الشاشة**

هناك من يرى أن الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء هي يوصفها على أساس عقد الظهور على الشاشة، وهو عقد يبرم بين من يرغب أن يكون له موقع أو عنوان على الشبكة الأنترنت وبين مقدم الخدمة، وقد يشمل هذا العقد الأجهزة والأدوات الإليكترونية حيث يمكن طالب الخدمة من الظهور على الشاشة بموقع يميزه عن غيره من المواقع (زريقات، 2007).

ويكون الظهور على الشاشة إما بشكل مباشر وذلك من خلال اسم وعنوان مستقل (privet domain name) كصفحة مستقلة (web page) أو من خلال جزء كصفحة داخلية على الموقع موجود أصلا وظاهرة على الشاشة مثل (yahoo أو msn أو غيرها) (زريقات، 2007). "تظهر صعوبة تكييف عقد الإيواء باعتباره عقد الظهور على الشاشة ناتجة من احتوائه على البرنامج التشغيلي أثناء الظهور، هذا البرنامج الذي مازال الخلاف الفقهي حوله قائما فيما إذا كان يمكن أن يرد عليه البيع أو لا؟ وبما إذا كان معد سلفا، أو أنه خاص لعميل معين، وبين ما إذا كان تحت إشراف العميل أم بدون إشرافه، وغير ذلك مما يجعل من الصعوبة بمكان حسم هذه المسالة (زريقات، 2007).

ويرى الباحثة أن طبيعة خدمة الإيواء لا تتناسب مع تكييف عقد الظهور على الشاشة، وهذا لأن هذا النوع من العقود لا يقع على تأجير الموقع فقط أو إعارته بل من الممكن أن يتم بيعه، وهذا خلافا لما تعرف به خدمة الإيواء والتي تقع على مجرد إيجار أو إعارة مكان على القرص الصلب فقط وليس تمليكه للعميل، كما أن عقد الظهور على الشاشة قد يكون محله البرنامج أو الجهاز أو القرص الصلب نفسه، أي الوسيلة التي تستخدم في الظهور على الشاشة، أما خدمة الإيواء فمحلها الخدمة التي يتم تقديمها، من أجل ذلك نجد صعوبة هنا في تفسير الطبيعة القانونية لخدمة الإيواء وفقا لشروط عقد الظهور على الشاشة.

**المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء**

إن تحديد المسؤولية الجنائية في مواقع الإليكترونية ضرورة قانونية للحد من الانتهاكات المرتكبة عبر الأنترنت، وخاصة بالنسبة للعاملين فيها ومنهم طبعا متعهد الإيواء، وفيما يلي سنتعرض إلى حالات مسؤولية متعهد الإيواء في المطلب الأول، وشروط قيام هذه المسؤولية في المطلب الثاني.

**المطلب الأول: حالات المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء**

يمكن تكييف المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء في حالتين، كشريك في الجريمة (الفرع الأول) وكفاعل أصلي في جريمة إخفاء الأشياء (الفرع الثاني).

**الفرع الأول: كشريك في الجريمة**

إن متعهد الإيواء يقتصر دوره في إيواء المعطيات والبيانات لعملائه' وليس لديه السيطرة على هذا المحتوى، وبخصوص مسؤوليته كشريك في جريمة بث مادة معلوماتية غير مشروعة، فلا بد أن يثبت مساهمته في نشر هذه المادة غير المشروعة عن طريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة بمعنى أن تثبت مساهمته الإيجابية في الجريمة (حجازي، 2003)، ولا يمكن لمتعهد الإيواء التخلص من هذه المسؤولية إلا بإثبات عكس ذلك وهذا بأن يثبت جهله بعدم مشروعية المضمون الإليكتروني. وحتى يسأل متعهد الإيواء كشريك في جريمة بث المادة المعلوماتية غير المشروعة، لا بد أن يثبت قيامه بعمل من أفعال الاشتراك وهي التحريض أو الاتفاق أو المساعدة، وصورة الاشتراك المتصورة هنا هي المساعدة، وذلك بأن يأتي أفعالا إيجابية تفيد مساهمته في السلوك الإجرامي للجريمة وهذه المساهمة ليست مفترضة، بل لابد أن يقام عليها دليل من الأوراق، يتمثل في علم متعهد الإيواء بالطابع غير المشروع للمعلومات، وذلك في وقت لاحق على اكتشاف هذه الرسالة غير المشروعة(حجازي، 2002)، إذا ثبوت عدم علم متعهد الاستضافة بعدم مشروعية المحتوى تنفي عنه صفة الشريك في الجريمة، وبذلك تنتفي معها المسؤولية الجنائية. إذا فشرط علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة في أي وقت، تتحقق به صفة الاشتراك قبل متعهد الإيواء، كما في الجرائم التي ترتكب بواسطة الموقع (web)، ونفس الأمر ينطبق على الجرائم التي ترتكب على مواقع بروتوكول نقل الملفات عن بعد (ftp) (الصغير، 2000). وهذا ما أشار إليه القانون المغربي في المادة 4.65 فقرة أ من قانون 00–2 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والتي جاء فيها: (كل مقدم خدمات يعلم أو لديه أسباب كافية للعلم بأي خرق لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة مرتكب من طرف شخص أخر، يكون قد دفع إلى ارتكاب الخرق أو شجع عليه أو تسبب فيه أو ساهم في ارتكابه بشكل أساسي، تعتبر مسؤوليته المدنية قائمة بالنسبة إلى هذا العمل غير القانوني) (المادة 4.65 من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي).

إن مبدأ قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء على أساس شريك في الجريمة إنما هو مستمد من اعتبار قيام متعهد الاستضافة بتوفير مكان للتأجير لناشر المعلومة غير المشروعة، وبذلك فإن قيامه بعمله الفني هذا يعتبر مساهمة منه في بث هذا المحتوى، إلا أن بذلك لا يكفي لقيام مسؤولية متعهد الاستضافة بل يجب إثبات مدى علمه بوجود هذه المعلومات غير المشروعة على صفحاته، سواء وقت النشر أو في وقت لاحق على ذلك متى تم اكتشافه لعدم مشروعية المضمون المعلوماتي. ونجد أن المشرع الأردني في المادة 8 فقرة ب من قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 قد استعمل مصطلح حفظ حيث جاء فيها (ب–كل من قام قصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار) (نصت المادة 8 من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني). وفي هذه الحالة يعد متعهد الإيواء فاعلا أصليا إذا قام بحفظ أنشطة أو أعمال إباحية ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة، كما يعتبر شريكا في الجريمة إذا ساعد غيره بتوفير مكان الحفظ لمثل هذه المحتويات غير المشروعة. وتقابلها في هذه الحالة المادة 394 مكرر 2 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع مكرر والذي تم إضافته بموجب القانون رقم 04–15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، والتي جاء فيها: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج كل من يقوم عمدا وعن طريق الغش بما يأتي: 2–حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم) (نصت المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري). حيث أستخدم المشرع مصطلح حيازة وهو ما ينطبق على متعهد الإيواء في حالة قيامه بعملية التخزين حيث تكون المواد غير المشروعة في حيازته. كما نصت المادة 10 من نفس القانون الأردني (السالف ذكره): (كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعا الكتروني التسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة). وأيضا نلاحظ أن إنشاء موقعا الكترونيا هي من المهام التي يقوم بها متعهدي الإيواء فإذا كان ذلك لتسهيل عملية القيام بأعمال إرهابية كما جاء في المادة السابق ذكرها فيعتبر مورد الإيواء في هذه الحالة أيضا فاعل أصلي وشريكا في جريمة إنشاء موقع إليكتروني لأغراض غير مشروعة. وتقابلها المادة 394 مكرر 2 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره والتي نصت على: (أ– تصميم أو بحث أو تجميع...في معطيات مخزنة أو معالجة... يمكن أن ترتكب بها الجرائم). حيث أن مصطلح تصميم إنما يدل على كل عملية إنشاء مواقع إليكترونية، فإذا قام متعهد الإيواء بإنشاء وتصميم هذه المواقع لغرض غير مشروع يعتبر شريك في الجرائم التي ترتكب على هذه المواقع إذا علم بذلك. كما يعتبر متعهد الإيواء شريكا في جميع الجرائم التي نص عليها القانون الأردني المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات لسنة 2010 والتي نص عليها

قانون العقوبات الجزائري في القسم السابع مكرر إذا ساعد أو ساهم بأي طريقة للقيام بهذه الأعمال غير المشروعة مع علمه بعدم مشروعية المحتوى الإليكتروني الذي يمر عبر قنواته.

**الفرع الثاني: مسؤولية متعهد الإيواء عن جريمة الإخفاء**

إن متعهد الإيواء هو مضيف المواقع الذي يعمل على توفير الوسائل الفنية اللازمة ليقوم الناشر أو صاحب المعلومة أو المنتج بنشر المعلومات عبر الشبكة، ومساءلته عن جريمة إخفاء الأشياء هو ناتج من دوره في توفير المكان المؤجر للمستأجر (الناشر أو المؤلف أو المنتج) ليضع فيه المعلومات والمعطيات، وعندما يتضح أن هذه الأخيرة غير مشروعة تطرح مسؤولية متعهد الاستضافة الجنائية كمجرم لارتكابه جريمة الإخفاء. وفي هذه الأخيرة لا بد أن تكون الأشياء التي تم إخفاؤها متحصلة عن جريمة ولذلك يفرق في هذه الجريمة بين حالتين: الأولى، أن يقتصر دور متعهد الإيواء على مجرد وضع معلومات غير مشروعة على الذاكرة الحية للحاسب، فلا تقوم في حقه جريمة الإخفاء، لأن محكمة النقض في فرنسا ترى أن المعلومات ليست كيانا ماديا يمكن حيازته وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للإخفاء (حجازي، 2002 والصغير، 2000) لكن إن قام متعهد الإيواء بتسجيل المعلومات غير المشروعة على دعامة، ولتكن القرص الصلب للحاسب الخادم، ففي هذه الحالة يقوم في حقه جريمة الإخفاء (حجازي، 2002). وقد نص المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 في المادة 83 منه على: (فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة (5) من المادة (80) من هذا القانون من أقدم وهو عالم بالأمر على إخفاء الأشياء الداخلة في ملكية الغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بارتكاب جناية أو جنحة، عوقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تتجاوز الخمسين دينارا) (نصت المادة 83 و80 من قانون العقوبات الأردني). وتقابلها المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري والتي نصت كذلك على: (كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة 500 إلى 20000 دج).

إذا فمتعهد الإيواء حتى يسأل جنائيا طبقا لأحكام جريمة الإخفاء يجب أن يتوفر عنصرين: الأول، أن يقوم بتخزين المعطيات غير المشروعة لديه في ذاكرة الحاسب الآلي الخاص به. ثانيا، أن يكون على علم بعدم مشروعية هذه المعطيات عند استضافتها أو بعد بثها ولم يقم بإيقاف البث وساهم في نشرها.

**المطلب الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء**

إن القول بمسؤولية متعهد الإيواء جنائيا عن المحتوى غير المشروع، يستلزم منا تحديد شروط التي يجب أن تتوفر لتحققها وهذا بالتعرض لها في فرعين، الفرع الأول، العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع، الفرع الثاني، عدم التصرف.

**الفرع الأول: العلم الفعلي بالمحتوى غير المشروع**

القاعدة العامة عدم مسؤولية مقدمي خدمة التخزين عن المحتوى غير المشروع، حيث لا يفترض علمهم بالمعلومة التي يخزنونها (أبو هيجاء والخصاونة، 2013)، ولقد جاءت التوجيهات الأوروبية الصادرة في 2000/6/8 التوجيه بشأن التجارة الإليكترونية لتضع نظاما مشابها، فهي توجب على الدول الأعضاء مراعاة عدم مسؤولية مقدم الإيواء إلا بشروط معينة وهي: (أ- ثبوت علمه الفعلي بالمضمون غير المشروع للموقع الذي يؤويه، وهذا بالنسبة للمسؤولية الجنائية،...). فإذا علم متعهد الإيواء بالمادة المعلوماتية غير المشروعة أو التي تضر بالغير كأن تكون قذفا وسبا، أو تشهيرا بالضحية، أو كان من السهل أن يعلم، فإن تقع عليه مسؤولية جنائية نتيجة إهمال منه. وجاء في المادة 1/14 من التوجيه الأوروبي بأنه يمكن تقرير عدم مسؤولية مزودي الخدمة عن المعلومة المخزنة بناء على طلب المستفيد (المستخدم أو المضرور) من الخدمة بشرط: (-غياب المعرفة الفعلية لمزودي الخدمات سواء عن عدم قانونية النشاط أو المعلومات) (منصور، 2009)، وكذلك عدم مسؤوليتهم في الدعاوى المتعلقة بالأضرار، نظرا لغياب المعرفة الفعلية والكافية عن الوقائع أو الظروف التي من شأنها أن تجعل النشاط أو المعلومات غير قانونية. والعلم الذي نقصده في هذه الحالة هو العلم قبل وبعد القيام بخدمة تخزين المحتوى، فمتعهد الإيواء لا يمكن له أن يعلم بالمحتوى الذي يخزنه ومدى مشروعيته وهذا نظرا للكمية الهائلة من المعلومات المتدفقة عبر قنواته، إلا أنه قد يكتشف ذلك بنفسه أو عن طريق السلطات المختصة التي تقوم بتبليغه بوجود محتوى مخالف، أو أن يتم تبليغه من طرف المستخدم المضرور أو الذي يقوم بتصفح الموقع فقط.

**الفرع الثاني: عدم التصرف**

**أولا: عدم الإخطار**

ويقصد بالإخطار هنا إخطار السلطات المختصة أو الجهة المعنية، فمقدم خدمة الاستضافة ملزم بتبليغ السلطات بالمحتوى غير المشروع متى علم بوجوده. وحسب قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي (lcen) (Le droitfrançais de confiance dans l'économie numérique" de22 juin 2004) إذا لم يتوقف بسرعة عن السماح بالدخول إلى الشبكة بعد أن يكون قد علم بمحتواه غير المشروع. فتقوم مسؤولية مقدمي خدمة التخزين عن الطابع غير المشروع إذا لم يسارع بإخطار السلطات المختصة أو الجهة المسؤولة عنه بعدم مشروعية المضمون الإليكتروني. ونلاحظ أن التزام التصرف الذي يقع على المورد يكون متوقفا على شرط العلم الفعلي من قبله بالطابع غير المشروع للمحتوى– وعليه متى علم المورد أو وصل إلى علمه بأية وسيلة عدم مشروعية المعلومات أن يخطر السلطات المختصة بذلك. ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإخطار في التعديل الأخير لقانون العقوبات بموجب القانون 16–02 الصادر في 17 جوان 2016، حيث نصت الماد 2 منه التي استحدثت المادة 394 مكرر 8، على أن مقدمي خدمة الانترنت ملزمين بسحب المحتوى بعد إخطارهم من طرف السلطات المختصة التي نص عليها القانون 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في المادتين 13 و14 منه حيث نصت المادة 13 على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحته. أو أن يصدر هذا الإخطار في شكل أمر أو حكم قضائي صادر من السلطة القضائية (نصت المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات الجزائري) وفي قضيةKenneth zeran ضد شركة (AOL) حيث ادعت أن الشركة لم تقم بسحب المحتوى رغ إخطارها من طرف المدعية، وقد صدر حكم بإدانة الشركة.

**ثانيا: عدم وقف البث**

ومعنى ذلك أن يعلم مقدم خدمة الاستضافة بالمحتوى غير المشروع للمعلومات سواء علما فعليا أن يكتشف ذلك بنفسه، أو أن يتم إعلامه بأي طريقة كانت، كأن يخطره مستخدم الأنترنت أو السلطات المختصة، ورغم علمه هذا فإنه لا يبادر بمنع هذا المضمون غير المشروع من النشر، أو أن يوقف إذاعته ومحوه من الموقع الإليكتروني وقد جاء التوجيه الأوروبي بإلزام مزودي خدمات الأنترنت باتخاذ إجراءات سريعة لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المعلومات غير المشروعة، وذلك بعد تحقق المعرفة الحقيقية أو الفعلية، ويجب أن تراعى هذه الإجراءات النظم القانونية للدول الأعضاء دون الإفتاءت على حرية الرأي والتعبير المكفولة قانونا (يوسف، 2011).

وقد صدرت لائحة التجارة الإليكترونية رقم 2013 لسنة 2002 للمملكة المتحدة وأدخلت حيز التنفيذ 2002/8/21، حيث جاء في نص المادة 19 من هذه اللائحة والتي تنظم المراقبة وأحكام إنهاء الخدمة، على عدم مسؤولية مزودي الخدمات عن المحتويات المخزنة من أطراف أخرى بشرط: (على مزودي خدمة الأنترنت القيام على وجه السرعة بالأفعال التي تزيل أو تعطل الوصول إلى تلك المعلومات غير القانونية) (Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the EuropeaEconomic and Social Committee – First report on the application of Directive2000/31/EC، 2003).

ونلاحظ أن كلا من المشرع الجزائري والمشرع الأردني لم يتناولا المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء أو مقدم خدمة الأنترنت بشكل من التفصيل والتوضيح، ولم يبين كل منهما شروط قيام وانتفاء المسؤولية الجزائية عن مقدمي خدمة الانترنت، إلا أنه يجدر بنا أن ننوه على أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 256/98 الصادر في 25 أوت 1998 المتضمن قانون البريد والمواصلات حيث جاء فيها: (يمكن أن يتم سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا في الحالات التالية: – عندما يخل الشخص المؤهل لتمثيل مقدم خدمات الإنترنت بالتشريع أو التنظيم المعمول بهما وبأعراف المهنة إخلالا خطيرا) (نصت المادة 13 من قانون البريد والمواصلات الجزائري) وهو ما جاءت به المادة 394 مكرر 8 من القانون 16–02 حيث نصت: (يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000.000 دج إلى 10.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات الأنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون 09–04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، الذي لا يقوم إعذاره من الهيئة الوطنية المنصوص عليها في القانون المذكور أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك: أ– بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانونا. ب– بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين المحتويات التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة أو لجعل الدخول إليها غير ممكن). (نصت المادة 394

مكرر8 من قانون العقوبات الجزائري)، وفي قضية Totalize، أصدرت المحكمة الإنجليزية حكما بتاريخ 15 فيفري 2000 مفاده عدم مسؤولية الشركة مقدمة الخدمة، لأنها قامة بسحب المحتوى غير المشروع ومنعت وصوله إلى الجمهور بعد علمها بذل (يوسف،2011).

من أجل ذلك ندعو كل منهما لإنشاء منظومة قانونية مستقلة ومفصلة لتحديد المسؤولية الجزائية عن مقدمي خدمة الأنترنت ومتعهد الإيواء خاصة نظرا، لأهمية الدور الذي يقوم به ولكثرة المعلومات والبيانات التي تمر بقنواته يوميا والجرائم التي ترتكب دون أن يجد القضاء من يلقي بعبء المسؤولية عليه.

**الخاتمــة**

يعتبر الدور الذي يقوم به مزود خدمة الاستضافة ذو أهمية كبيرة على شبكة الأنترنت، وخاصة في مواقع التواصل الاجتماعي، باعتباره الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يوفر عمليات الحفظ والتخزين للبينات، ويجعلها متوفرة لمستخدمي الانترنت، ولذلك يجب إيجاد تقنية تسمح لموفر الخدمة الإيواء برصد ومراقبة ما يتم نشره على الموقع حتى يتمكن من دفع المسؤولية الجنائية عنه. ولقد توصلنا إلى النتائج والتوصيات التالية:

**النتـائج:**

- يعتبر مقدم خدمة الأنترنت العصب المحرك للشبكة المعلوماتية والذي يقوم بمجهودات كبيرة حتى تستمر الأنترنت في تقديم خدماتها.
- إن الدور الذي يقوم به متعهد الإيواء مهم، فهو الذي يضمن لمستخدمي الأنترنت تخزين محتوياتهم وبثها بسهولة، ولو لا مجهوداته لما تمكن المستخدم من الحصول على المعلومات والبيانات التي يريدها والإستفادة من تواجده على الشبكة.
- يعتبر متعهد الإيواء ليس مسؤولا جزائيا بحسب الأصل، وهذا لأنه لا يمتلك الوسائل التقنية والفنية اللازمة التي تسمح له باكتشاف عدم مشروعية المحتوى الإليكتروني، كما أن أغلب القوانين لا تحمله هذه المسؤولية قبل علمه بالمحتوى غير المشروع كما سبق وذكرنا بالنسبة للقانون المغربي المتعلق بحقوق المؤلف والمحقوق المجاورة رقم 00-2 ولا تطالبه بالقيام بمراقبة المضمون الإليكتروني المخزن لديه.

**التوصيـات:**

- نقترح على كل من المشرع الأردني والجزائري القيام بتعديلات على القانون الجنائي وذلك حتى تكون التشريعات المحلية تتماشى مع المبادئ والمعايير الدولية.
- ندعو جميع التشريعات العربية بوضع تنظيم قانوني خاص بمقدمي خدمة الأنترنت، من مفاهيم والتزامات وتحديد المسؤولية الجنائية التي تقع على عاتقهم ومنها المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء كما جاء في نظرائها من التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي حدد المسؤولية الجنائية لمقدمي خدمة الأنترنت، وكذا ما جاء في القانون الفرنسي 2004-575 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي.
- الاهتمام أكثر بتوعية المستخدمين حول الجرائم التي قد تقع في حقهم وكيفية التصدي لها وتحديد طرق ووسائل تبليغ السلطات المختصة بذلك، أو ما يمكن يصدر منهم من تصرفات غير مشروعة تخالف التنظيمات القانونية، للحد من الجرائم الإليكترونية.
- توفير الوسائل التقنية اللازمة لمتعهد الإيواء لاكتشاف المحتويات الإليكترونية غير المشروعة وحذفها أو التبليغ عنها في الوقت اللازم.

## المصادر والمراجع

أبو هيجاء، م والخصاونة، ع. 2010، المسؤولية التقصيرية لمزودي خدمات الأنترنت عن المحتوى غير المشروع، –دراسة في التوجيه الأوروبي الخاص بالتجارة الإليكترونية لسنة 2000 والقانون الفرنسي –، مجلة الشريعة والقانون، العدد 42، ص 62.

الخلايلة، ع. 2009، المسؤولية التقصيرية،– المسؤولية الناشئة عن إساءة استخدام أجهزة الحاسوب والأنترنت –، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،ط1،ص 54.

الرومي، م. 2004، جرائم الكومبيوتر والأنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 114.

الصغير، ج. 2000، الانترنت والقانون الجنائي، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، ص134، ص 141، ص 110.
العطار، م. 2007، البيع عبر شبكة الأنترنت، دراسة مقارنة في ضوء قانون التوقيع الإلكتروني رقم 15 لسنة 2004م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط1، ص 66.
المندلاوي، م. 2014، المسؤولية المدنية لمتعهد الإيواء في شبكة الأنترنت، –دراسة مقارنة–، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، ص 180.
حجازي، ع.2002، النظام القانوني لحماية التجارة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص150، ص142، ص143.
حجازي، ع. 2003، الحكومة الإليكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، ص344.
زريقات، ع. 2007، عقود التجارة الإليكترونية – عقد البيع عبر الأنترنت –، (دراسة تحليلية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، ص 85، ص 86، ص87.
سلامة، أ. 2000، الأنترنيت والقانون الدولي الخاص فراق أو تلاق، مؤتمر القانون والكومبيوتر والأنترنيت المنعقد في الأمارات العربية المتحدة، ص 56.
علي، ذ. 2009، العقد الإليكتروني والمنازعات الناشئة عن تنفيذه، مجلة الفتح، العدد 42، ص141.
فرح، أ. 2007، النظام القانوني لمقدمي خدمات الإنترنت– دراسة تحليليَّة مقارنة–، مجلة المنارة، المجلد 13، العدد9، ص5.
محمود، ط. 2013، عقد إيواء الموقع الإليكتروني، دراسة مقارنة، في إطار القانون المصري والإماراتي والفرنسي، مجلد معهد دبي القضائي، العدد الثاني، السنة الأولى، ص 53.
منصور، م. 2009، المسؤولية الإليكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص 202.
ناصر، ع وشعواط، ح. 2014، عقد الإيواء المعلوماتي، مجلة الكوفة، العدد 21، ص 133، ص 136.
ناصيف، إ. 2009، العقود الدولية – العقد الإليكتروني في القانون المقارن–، لبنان، ط1، ص 82.
يوسف، أ. 2011، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ص 19.

**بالفرنسية:**

Guide Permanent Droit et Internet, E 3.3 Hébergement du site, précité, nº 7 et8,p.6 et 7 منشور
تاريخ الولوج، 20/05/2014، على الساعة 12:55 http://www.sudoc.abes.frعلى

**المصادر العربية:**

قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
قانون العقوبات الجزائري، الصادر بالأمر رقم 66–156 المؤرخ بتاريخ 8 جوان 1966.
القانون الجزائري الصادر بالأمر 98–10المتضمن البريد والمواصلات المؤرخ في 6 مارس 1998.
قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي رقم 00–2 الصادر في 15 فيفري 2000.
قانون المعاملات الإليكترونية الأردني رقم 85، المؤرخ بتاريخ: 2001/12/11.
قانون حماية المستهلك الأردني لسنة 2006.
القانون الجزائري رقم 09–04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، المؤرخ في 05 أوت 2009.
قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة 2010.
القانون 16–02 الصادر في 2016/06/19، المعدل والمتمم لقانون العقوبات رقم 66–156.

**الأجنبية:**

La Loi québécoise concernant le cadre juridique des technologies de l'information 1/11/2001.
Le décret Européen n°2000-31"de 8 juin 2000
Report from the Commission to the European Parliament, the Council and the EuropeaEconomic and Social Committee First report on the application of Directive2000/31/EC onelectronic commerce, COM(2003) 702 final, Brussels, 21 November 2003, at, section 4.7.
Le droit français de confiance dans l'économie numérique" de22 juin 2004

# Legal System for Internet Hosting Provider in the Algerian and Jordanian Law

## - Comparative Study-

***Hadda Boukhalfa****

**ABSTRACT**

Some laws recently introduced legal system to determine the concept and the criminal liability of online service providers, and is considered the hosting provider as a hosting service provider which provides everyone the creation and operation of websites the storage of electronic data.En because of its role is merely technical, the hosting provider can not know the information content or make changes or simply remove it, by this, it is not criminally reponsable, But there are those who say otherwise.Et this is what we will discuss in this study in the Algerian and Jordanian laws with reference to other laws..

**Keywords:** Internet Service Provider, the hosting provider, network information, Internet users, Criminal responsibility.

* Department of Law, Faculty of Law and Political Science, Larabi Bin Mihidi University, Oum El-Bouaghi, Algeria.
Received on 13/7/2016 and Accepted for Publication on 16/9/2016.